قرار تعقيبي مدني
عدد 23167 مؤرخ في 19 أكتوبر 2015
صدر برئاسة السيد ******

المـــادة : تجاري.

المراجع : الفصول 532 و535 و541 و556 و558 و1157 م.إ.ع، الفصول 7 و18 و30 و33و323 و324 و330 و322 و325 م.م.م.ت، الفصول 16 و111 و139 م.ش.ت، الفصل 732 م. التجارية.

المفاتيح : عقلة تحفظية – وكيل شركة – مقر – اختصاص ترابي– دين ثابت – ذمة مالية - تأويل.

المبـــدأ :

ان الاذن باجراء عقلة تحفظية يقتضي توفر شرطين اساسيين اولهما ان يبدو ان للدين أصل ثابت من ظاهر الحجج والاوراق وثانيهما ان يكون استخلاص هذا الدين مهدد بالخطر .

ان مجرد استصدار اذن في تكليف خبير لمراجعة حسابات الشركة لا يمكن ان يؤسس للقول بوجود دين يبدو له اساس من حيث الاصل يقتضي الاذن بإجراء عقلة تحفظية ضرورة أن هذا الاذن يمثل حجة كونها المطعون فيه لنفسه ولا يقيم الدليل على وجود اخلالات في التصرف طالما لم تنته نتيجة الاختبار الى ذلك لان الاصل في كل انسان الاستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك كما أن الاصل في الامور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه.

أصـــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19 فيفري 2015 تحت عدد 4690 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : ***** 2) ***** 3) ***** .

ضـــد : ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 4060 الصادر بتاريخ 12 أوت 2014 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي : "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 21139 بتاريخ 17 مارس 2015 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 19 مارس 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 16 أفريل 2015 من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده ***** ***** والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبين حاليا) أمام المحكمة الابتدائية ب***** عارضين أنهم يعترضون على الاذن عدد 16908 الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 4-03-2014 القاضي باجراء عقلة تحفظية على الحسابات البنكية والبريدية الراجعة ل***** ***** ***** ***** وعلى الحسابات البنكية والبريدية الراجعة لمورثهم بوصفه وكيلا للشركة المذكورة في حدود الدين وقدره أصلا وفوائض ومصروف اثني عشر مليونا وثلاثة آلاف دينار وان مبنى اعتراضهم هو كون مقر المدعين هو ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** ولا يمكن تبعا لذلك القيام عليهم الا أما محكمة ***** ***** كما أن القيام عليهم مباشرة في غير طريقه باعتبارهم غيرا وليس لهم صفة شريك .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 9137 بتاريخ 30 أفريل 2014 يقضي ابتدائيا استعجاليا بقبول مطلب الرجوع في الاذن على العريضة عدد 16908 المؤرخ في 4-03-2014 شكلا ورفضه أصلا .

وحيث استانف المدعون في الاصل المحكوم ضدهم الحكم المذكور فقضت محكمة الاستئناف ب***** بموجب قرارها عدد 4060 المضمن نصه بالطالع برفض الاستئناف أصلا فتعقبه الطاعنون بواسطة نائبهم ناسبين له المطاعن الاتية :

المطعن الاول : تحريف الوقائع :

بمقولة أن محكمة البداية اعتمدت في حكمها رواية من نسج خيال المطعون ضده ومجردة من كل ما من شأنه أن يثبت علاقة المديونية ودون تمكين الطاعنين من مناقشة المؤيدات المعتمدة لاستصدار الاذن وجارتها محكمة القرار المنتقد في ذلك بما يعرض قرارها للنقض .

المطعن الثاني : مخالفة القانون من عدة جوانب :

أولها مخالفة احكام الفصول 7و18و30 و33 م مم ت و16و111 م ش ت :

بمقولة أن المعقبة اعتبرت أن اجراءات الاذن موضوع النزاع صحيحة والحال أن المقر الاصلي للطاعنين موجود بالعاصمة بما يقتضي القيام عليهم امام المحكمة الابتدائية ب***** عملا بأحكام الفصل 30 ممم ت باعتبار أنه في تاريخ اصدار الاذن لم يكونوا شركاء وانما فقط ورثة احد الشركاء بما لا يجوز تطبيق احكام الفصل 33 ممم ت ازائهم .

ثانيا : مخالفة الفصل 19 ممم ت والفصل 732 م ت و1157 م اع :

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد سايرت السلطة التي أعطت الاذن ضد ميت فاقد الاهلية وهو أمر مخالفة للفصل 19 ممم ت اذ اقتضى الاذ ن باجراء عقلة على حسابات وكيل الشركة المرحوم ***** ***** ***** والحال أن اعتبار مورث الطاعنين وكيلا بعد وفاته هو في حد ذاته باطل اذ ان الوكالة تنتهي بوفاة الوكيل عملا باحكام الفصل 1157 م اع كما أنه لا يجوز اجراء عقلة على حساب جاري من المفروض انه أغلق بوفاة صاحبه عملا باحكام الفصل 732 م ت وانه اضافة الى ذلك فان صفة القيام غير موجودة كذلك في المؤسسات البنكية والمصرفية اذ أنهم اعتبروا بمثابة المدينيين الاصليين للعاقل وهو ما يجعل الاذن باطلا عملا بأحكام الفصل 14 فقرة اولى م مم ت .

ثالثا : مخالفة احكام الفصول 322 و323 و324 وما بعده من م مم ت واحكام الفصل 330 ممم ت وما بعده والفصل 139 م ش ت والفصل 558 م اع :

بمقولة أن المشرع ارسى احكاما خاصة بعقلة الحسابات الجارية توقيفيا في الباب الرابع الخاص بالعقل التوقيفية اهمها احكام الفقرة 3 من الفصل 333 من م مم ت والفصل 335 من نفس المجلة وأنه لو كان بالامكان اجراء عقلة تحفظية على حساب جاري لكان المشرع أرسى احكاما خاصة بذلك في الباب الثالث الخاص بالعقل التحفظية تثبت كيفية اجراء عقلة تحفظية على فاضل حساب جاري وما يؤكد هذا التحليل هو دراسة أحكام العقل التحفظية التي تبت عدم امكانية اجراء عقل تحفظية ثلاثية أي عدم امكاينة وجود طرف ثالث يكون حائزا لاموال المدين مثلما هو الشأن في العقل التوقيفية ذلك ان المكاسب موضوع العقل التحفظية هي منذ البداية في حيازة المدين وليس شخص آخر كبنك والحال أن محضر العقلة التحفظية موضوع هذه الدعوى اعتبر البنوك والمؤسسات المصرفية معقولا عليهم أي بمثابة مدنين اصليين للعاقل شأنهم شأن الطاعنين وهو ما يجعله مخالفا لاحكام العقل التي تهم النظام العام وتبعا لذلك باطل عملا باحكام الفصل 14 فقرة 1 م م م ت .

مضيفين من جهة اخرى بان احتماء المطعون ضده بالفصل 382 من م مم ت لا يجدي اذ انه من الشروط الاساسية للحصول على اذن بالعقلة التحفظية ان يكون الدين ثابتا ثبوتا نسبيا وان استخلاصه مهدد بالخطر وهما شرطان غير متوفرين في دعوى الحال ذلك أن ركن الخطر الملم غير متوفر باعتبار أن مورث الطاعنين والمدعى عليه الاول تربطهما علاقة شراكة في العديد من الاملاك وفق ما تثبته حجج ملكية البعض منها المظروفة بالملف والتي بامكانها تغطية مبلغ الدين المزعوم وأكثر في صورة ثبوت صحة ذلك الدين كما ان شرط الثبوت غير متوفر ذلك ان الاذن باجراء اختبار في التصرف لم ينتهي الى أي نتجية بعد ليس له أي حجية ولا يقيم قرينة على وجود اخلالاتفي التصرف فضلا عن كونه يمثل حجة كونها المطعون ضده لنفسه وطالما لم يدل هذا الاخير ما يفيد ان للدين أصل ثابت بناء على حجج كإعتراف بدين او فاتورة لم يتم خلاصها او عدم توزيع ارباح الشركاء فانه لا يجوز اجراء عقلة تحفظية على اموال مورثهم .

رابعا : خرق أحكام الفصول 532 و535 و541 و556 م اع :

بمقولة أن الاذن على عريضة الذي تم على اساسه اجراء العقلة التحفظية على فرض امكانية ذلك جاء خاليا من أجل القيام بقضية أصلية في اداء الدين ذلك ان التنصيص على اجل القيام وان سكت عنه المشرع فانه من مستلزمات الاجراءات حتى لا يؤدي ضرب العقلة الى التعسف في تجميد مكاسب المعقول عنه وقد نص الفصل 7 -2511 من مجلة الاجراءات المدنية للتنفيذ الفرنسية الخاص بالعقل التحفظية على أجل شهر للقيام كما نص الفصل 104 من م التجارة البحرية التونسية على أجل شهر للقيام والا تعتبر العقلة لاغية وعليه كان على المحكمة اعمال قواعد القيام المنصوص عليها بالفصل 535 م اع وترتيب النتائج القانونية على خلو الاذن باجراء العقلة التحفظية من أجل القيام بقضية اصلية طالبين على هذا الاساس القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة .

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب بانه في خصوص المطعن الاول المعقب بتحريف الوقائع فان دفع الطاعنين بصدور حكم قضى بالرجوع في الاذن على عريضة عدد 16384 بقي مجردا ولم يقدموا ما يثبته ذلك ان موضوع القضية عدد 9135 لم يكن طلب الرجوع في الاذن عدد 16384 وانما طلب الرجوع في الاذن عدد 17004 وقد قضى فيها برفض المطلب كما أنه وخلافا لما دفع به الطاعنون فان منوبه بوصفه شريكا لمورث المعقبين في ***** ***** ***** ***** ***** الذي هو في نفس الوقت وكيلها يكون دينه تجاه الشركة المذكورة ووكيلها له اساس من حيث الاصل وان استخلاصه مهدد بالخطر وان ما دفع به الطاعنون من كون منوبه له شراكة مع مورثهم في ممتلكات اخرى بقي مجردا ولا عمل عليه طالما أثير لاول مرة امام هذه المحكمة منتهيا الى عدم تحريف الوقائع من قبيل محكمة القرار المنتقد بما يقتضي رد هذا الدفع اما بخصوص المطعن المتعلق بخرق القانون فانه بالنسبة للدفع المتعلق بمخالفة احكام الفصول 7و18 و30 و33 والفصول 6و111 م ش ت فان تمسك الطاعنين بأحكام الفصول 7و33 م مم ت في غير طريقه بما أن احكام الفصل 30 من نفس المجلة كانت صريحة وواضحة في فقرتها الثانية بانه في حالة تعدد المطلوبين كما هو الشان في دعوى الحال (الطاعنون والشركة) فان الطالب مخير في رفع نازلته لحاكم الجهة التي بها مقر أحدهم وعليه فان القرارالمنتقد كان في طريقه ومحترما لمقتضيات الفصل المذكور واما بخصوص الدفع المتعلق بصفة القيام فانه خلافا لما تمسك به الطاعنون فانه لا مجال للحديث عن القيام ضد ميت أو ان الوكالة قد انتهت باعتبار ان المعقب ضده لم يوجه طلبه ضد المرحوم ***** ***** ***** وانما توجه للطاعنين بوصفهم ورثة وهو ما اكدته المحكمة واما بالنسبة للدفع المتعلق باحكام العقلة التحفظية فانه خلافا لما تمسك به الطاعنون فان احكام الفصلين 324 و325 من م ممت المتعلقين بالعقلة التحفظية تخول اصدر اذن بابقاء الاموال المعقولة تحفظيا فيحوز الغير وليس في حوز المدين كما أن الحكم المطعون فيه لم يخالف احكام الفصل 322 ممم ت باعتبار ان هذا الفصل خول الاذن بالعقلة التحفظية لضمان كل دين يبدو له اساس من حيث الاصل وان دين منوبه له اساس من حيث الاصل وهو شراكته مع مورث المعقبين وان دفع الطاعنين من كون الاذن المطعون فيه خلل اجرائي باعتبار أنه لم يضرب اجلا للقيام بقضية اصلية في غير طريقه باعتبار ان اجل العقلة المذكورة مرتبط بانهاء الخبير السيد ***** ***** لاعمال المراجعة الموكولة له بمقتضى الاذن عدد 16384 مستخلصا أن مطاعن المعقبين في غير طريقها طالبا على هذا الاساس القضاء برفض التعقيب أصلا متى استقام شكلا .

المحكمــة

عن المطعن الاول والفرع المتعلق بخرق احكام الفصل 322 من م مم ت من المطعن الثالث :

حيث نعى المعقبون على محكمة القرار المنتقد تحريف الوقائع بمقولة انها اعتمدت في حكمها على ادعاءات مجردة أوردها المعقب ضده في مطلب الاذن باجراء عقلة تحفظية موضوع النزاع الحالي دون اثبات علاقة المديونية او وجود خطر ملم وخرقت بذلك احكام الفصل 322 من م ممت .

وحيث نص الفصل 322 المذكور في فقرته الثانية بانه " يجوز الاذن بالعقلة التحفظية لضمان كل دين يبدو أن له أساسا من حيث الاصل وان استخلاصه مهدد بالخطر ولو كان مؤجلا أو معلقا على شرط ".

وحيث يستخلص من أحكام الفصل المذكور ان الاذن باجراء عقلة تحفظية يقتضي توفر شرطين اساسيين اولهما ان يبدو ان للدين أصل ثابت من ظاهر الحجج والاوراق وثانيهما ان يكون استخلاص هذا الدين مهدد بالخطر .

وحيث تبين بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة اعتبرت ان شروط الفصل 322 من م مم ت متوفرة فيالدين المطلوب حمايته في قضية الحال بناء على ما ادعاه القائم بالعقلة من ان بعض الاموال الراجعة للشركة اودعت بحساب بعض المستانفين (الطاعنين حاليا) دون وجه وعدم تفنيذالمستانفين لهذا الادعاء .

وحيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان مجرد ادعاءات المطعون ضده التي ليس لها اصل ثابت باوراق الملف لا يمكن ان تكون اساسا للقول بوجود دينا ثابتا ثبوتا نسبيا يقضي الاذن باجراء عقلة تحفيظة ضرورة ان المعقب ضده لم يدل بأي حجة تثبت الاستيلاء على اموال الشركة وايداعها بحساب الطاعنين كما ادعاه المطعون ضده وجارته فيه المحكمة وا ن مجرد استصدار اذن فبتكليف خبير لمراجعة حسابات الشركة لا يمكن ان يؤسس للقول بوجود دين يبدو له اساس من حيث الاصل يقتضي الاذن بإجراء عقلة تحفظية ضرورة أن هذا الاذن يمثل حجة كونها المطعون فيه لنفسه ولا يقيم الدليل على وجود اخلالات في التصرف طالما لم تنته نتيجة الاختبار الى ذلك لان الاصل في كل انسان الاستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك كما أن الاصل في الامور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه .

وحيث ومن جهة اخرى فانه ثبت بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة لم تتوقف عند الشرط الثاني الذي اقتضاه الفصل 322 من م مم ت لامكانية الاذن بالعقلة التحفظية وهو الخطر الملم رغم تمسك الطاعنين امامها بعدم توفر هذا الشرط اعتبارا الى كون مورثهم والمطعون ضده تربطهما علاقة شراكة في العديد من الاملاك المنقولة

والعقارات الهامة في العديد من الولايات بامكانها ان تغطي مبلغ الدين المدعى به في صورة ثبوته مدليين في الغرض بنسخ من شهادات ملكية وهو ما كان يقتضي من المحكمة الوقوف على حقيقة ما ادعاه الطاعنون في هذه الخصوص ضرورة ان ضرب العقلة التحفظية لا يمكن ان يؤدي الى التعسف في تجميد مكاسب المدين اذا ما ثبت ان استخلاص دين الدائن العاقل غير مهدد وطالما تجاوزت محكمة القرار المنتقد هذا الدفع ولم تتوقف عنده هضمت فانها تكون قد خرقت احكام الفصل 322 ممم ت وهضم حقوق الدفاع وكان حكمها في هذا الخصوص ضعيف التعليل بما يوجب نقضه من هذه الناحية .

عن المطعن الثاني :

حيث نعى المعقبون على محكمة القرار المنتقد مخالفة القانون من عدة جوانب اولها مخالفة احكام الفصول 7و18 و30 و33 من م مم ت و16و111 من مش بمقولة ان المحكمة اعتبرت ان اجراءات الاذن موضوع النزاع صحيحة والحال أن المقر الاصلي للطاعنين موجود بالعاصمة بما يقتضي القيام عليهم امام المحكمة الابتدائية ب***** عملا باحكام الفصل 30 من م مم ت.

وحيث خلافا لما دفع به الطاعنون في هذا الخصوص فان احكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من م مم ت خولت صراحة في صورة تعدد المطلوبين كما هو الشان في دعوى الحال للطالب رفع القضية امام المحكمة التي بها مقر احدهم وعليه وطالما كان مقر ***** "***** ***** ***** ***** " بوصفها مطلوبة في الاصل الى جانب الطاعنين حاليا كائن ب***** من ***** فان القيام من قبل المطعون ضده امام المحكمة الابتدائية ب***** يكون في طريقه وطالما نحت محكمة القرار المطعون فيه هذا المنحى فانها تكون قد احسنت تطبيق القانون بما يتجه معه رد دفع الطاعنين في هذا الخصوص .

وحيث نعى المعقبون من جهة ثانية على محكمة القرار المنتقد مخالفة الفصول 19 من م مم ت و732 من م ت و1157 م اع بمقولة انها سايرت المحكمة التي أصدرت الاذن ضد ميت فاقد الاهلية .

وحيث خلافا لما دفع به الطاعنون في هذا الخصوص فانه لامجال للحديث عن القيام ضد ميت ضرورة أنه ثبت بالرجوع الى الاذن المطعون فيه والمطلب المتعلق به أن المطعون ضده لم يتوجه بطلبه ضد المرحوم ***** ***** ***** وانما توجه ضد المعقبين بوصفهم ورثة تتوفر في شأنهم شروط القيام المنصوص عليها بالفصل 19 من م مم ت وان تمسك الطاعنين بانتهاء وكالة مورثهم بوفاته عملا بأحكام الفصل 1157 م اع وبغلق الحساب الجاري المعقول بوفاة صاحبه عملا بأحكام الفصل 732 م ت لا طائل من ورائه ضرورة ان انتهاء وكالة مورثهم بوفاته لا تحول دون القيام ضدهم بوصفهم ورثته كما أن غلق الحساب الجاري بوفاة صاحبه لا يحول دون إجراء عقلة عليه الامر الذي يتجه معه رد هذا الدفع أيضا لعدم وجاهته .

وحيث ومن جهة ثانية نعى المعقبون على محكمة القرار المنتقد مخالفة أحكام الفصول 323 و324 و330 وما بعده من م مم ت والفصل 139 م ش ت والفصل 558 من م اع بمقولة أن المشرع أرسى أحكاما خاصة بعقلة الحسابات الجارية توقيفيا في الباب الرابع الخاص بالعقل التوقيفية بما لا يجوز معه اجراء عقلة تحفظية على حساب جاري على غرار الاذن موضوع النزاع الحالي .

وحيث وخلافا لما تمسك به الطاعنون في هذا الخصوص فانه لا شيء يحول قانونا دون اجراء عقلة تحفظية على حساب جاري بل وخلافا لذلك فان قراءة الفصول الواردة في الباب الثالث من م مم ت الخاص بالعقلة التحفظية تجيز ذلك ضرورة ان الفصل 323 من م مم ت اقتضى امكانية اجراء عقلة تحفيظة على جميع المكاسب مع استثناء العقارات المسجلة والمكاسب التي يحجر القانون عقلتها دون استثناء الاموال المودعة بحساب جاري وان استناد الطاعنين لاحكام الفصل 324 من م مم ت للقول بعدم جواز اجراء عقلة تحفظية ثلاثية تكون معها الاموال المعقولة تحت يد الغير مردود عليهم بالاستثناء الوارد بأحكام الفصل 324 ذاته حيث نص هذا الفصل بأنه "تبقى اموال المدين المعقولة في حوزه الى أن تؤول العقلة التحفظية الى عقلة تنفيذية الا اذا صدر الاذن بخلاف ذلك " وهو الامر الذي اكدته أحكام الفصل 325 ثانيا من م مم ت التي اقتضت انه ينص بمحضر العقلة التحفظية حضور أو عدم حضور المعقول عنه وعند الاقتضاء المكلف بالحراسة لعمليات التنفيذ " وهو ما يثبت امكانية وجود طرفا ثالثا في العقلة التحفظية خلافا لما دفع به الطاعنون بما يتجه معه رد هذا الدفع ايضا باعتباره غير منتج .

وحيث ومن جهة رابعة نعى المعقبون على محكمة القرار المنتقد خرق أحكام الفصول 532 و535 و541 و556 من م اع بمقولة ان الاذن الذي تم على اساسه اجراء العقلة التحفظية جاء خاليا من أجل القيام بقضية اصلية .

وحيث خلافا لما دفع به الطاعنون في هذا الخصوص فان أحكام الفصل 322 من م مم ت لم تقتضي التنصيص على أجل القيام بقضية اصلية بالاذن القاضي باجراء عقلة تحفظية اذ اقتضى الفصل المذكور في فقرته الثالثة بانه" يجب ان يذكر بقرار العقلة التحفظية المبلغ الذي من اجله صدر الاذن بها "دون التنصيص على غير ذلك من التنصيصات الوجوبية بما لا يسع معه تحميل هذا النص الا المعنى الذي تقتضيه عباراته و لا عبرة في هذا الشأن بالقياس ولا بالتأويل خلافا لما ادعاه الطاعنون طالما أن

الامر يتعلق باجراءات اساسية بتعيين التقيد في شأنها بمقتضيات النصوص المنظمة لها وعباراتها .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 19 اكتوبر 2015 عن الدائرة المدنية 22 المتركبة من رئيسها السيد ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** ***** ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ***** *****.

وحـــرر في تاريخـــــه